

المدونة الكبرى

ينوي بذلك ثلاث تطليقات قال في قول مالك أنها ثلاث تطليقات قلت أرأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك في قول مالك قال نعم لأن مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى قال بن القاسم وذلك إذا أراد أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزأك أو لعنك أو نيته أنت بما أقول لك من أخزأك أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه قلت أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمة أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة قال قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره ويحرم عليه شيئا قال بن القاسم وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك وا ما كنت إلا كاذبا قال قال مالك لا أرى أن يتزوجها قلت أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريته حكمة قال سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما ألغز على السلطان في ذلك قال مالك لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وإن جاء مستفتيا فأما مسألتك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله إنه أراد جاريته وإن لم تكن عليه بينة وإنما أتى مستفتيا لم أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقا ولأن هذا سمي حكمة وإنما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتي قلت أرأيت إن قال أنا منك بائن أو أنا منك خلي أو أنا منك بري أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق قال إذا كان قبل ذلك كلام